

## القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

الجاني؟ قيل: لا، وقيل: نعم فيما يكون قطع اصبعه بجناية وأخذ ديتها أو استحقتها،  
وامّا إذا كانت مفقودة خلقةً أو بآفة لم يستحقّ المقتص شيئاً، والأشبه أن له الدية  
مطلقاً» ([2160]). الاستثناءات: قطع اليد اليسرى باليمنى والرجل باليد: قال المحقق:  
«تقطع اليمين باليمين، فإن لم يكن يمين قطعت بها يسراه، ولو لم يكن يمين ولا يسار قطعت  
رجله استناداً إلى الرواية» ([2161]).